الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون المدني

السلسلة رقم 03
الإلتزامات

تقديم :

لقد قمنا في السلسلتين السابقتين بدراسة المدخل العام للقانون المدني و الأشخاص القانونية.

وفي إطار هذه السلسلة الثالثة، سوف نتطرق إلى ذكر الإلتزامات، حيث سنقوم بتعريفها و التعرض إلى مصادرها، ثم نتعرض إلى الإلتزامات الناجمة عن الأعمال القانونية.

و لهذا، نقترح الخطة الآتية :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خطة الدرس :

I- مقدمة (تعريف الإلتزامات)

II- الإلتزامات الناجمة عن العمال القانونية

1- تعريف العقد
2- أركان العقد
3- تمرين تطبيقي
4- آثار العقد
5- مفاهيم عامة حول بطلان العقد
6- تمارين تصحح ذاتيا

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

I- مقدمة (تعريف الإلتزامات) :

الإلتزام هو علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر، حيث تسمح للطرف الأول المدعو **الدائن** بأن يشترط أو يطلب من الطرف الثاني و هو **المدين** بـــ " فعل " أو " منح " آداءات معينة أو الإمتناع عن ذلك " عدم الفعل " فنقول :

- عقد إلتزام؛
- الوفاء بالإلتزام؛
- إنقضاء الإلتزام...

يترتب الإلتزام عن عمل قانوني أو واقعة (حادثة) قانونية. فالعمل القانوني هو الذي نقوم به بمحض إرادتنا و الذي يهدف إلى إنشاء آثار قانونية.

مثال : عملية شراء منزل

تعتبر عملية شراء منزل عملا قانونيا يرتب إلتزامات تنصرف آثارها إلى المشتري و البائع في آن واحد.

ويكون العمل القانوني **ملزما لشخص واحد** ، متى كانت الإرادة واحدة. **مثال** : الوصية، ويكون **ملزما لشخصين**، متى إلتقت و تطابقت إرادتان كما هو الحال في عقد الإيجار.

بينما تعتبر الواقعة القانونية حدث ينتج آثارا قانونية دون أن تكون النتيجة مقصودة. **مثال** : الإلتزام بإصلاح الضرر الذي لحق بضحية حادث مرور.

هذا، و بعد أن عرفنا بصفة مبسطة مفهوم الإلتزام ومصادره سوف نتناول الآن الإلتزامات المتولدة عن الأعمال القانونية. ولكي نستوعب الفصل في مجمله فإننا ارتأينا تقديمه في شقين (قسمين)، نخصص الأوّل منه لموضوع تكوين العقود، أما الثاني فسوف يتناول آثار العقد و بطلانه.

II- الإلتزامات الناجمة عن الأعمال القانونية :

تنشأ الإلتزامات بين الأشخاص التي لا تفرض عليهم بموجب نص قانوني بواسطة عقد (إتفاق).

1- تعريف العقد :

«العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما » (المادة **54** من القانون المدني الجزائري).

وينبغي أن نطرح بعض الأسئلة :

أوّلا، ما الذي يمكن قوله عن أولئك المتعاقدون و عن تلك العقود؟
و من جهة أخرى، كيف يتم العقد ؟ أو ما هي الظروف اللازمة لتكوين العقد ؟

- **المتعاقدون و العقود :**

- **المتعاقدون :**

غالبا ما نطلق عليهم إسم الأطراف، بمعنى الذين كانوا طرفا في إعداد و صياغة العقد ووقعوا عليه. وفي المقابل هناك **الغير** أي الذي لم يشارك في ذلك العمل القانوني ولا وجود له فيه كمتعاقد. غير أن حضور المتعاقد أو المتعاقدين شخصيا عند إبرام العقد، ليس أمرا ضروريا دائما بل يمكن أن يناب عنهم و تخضع نيابتهم إلى بعض الشروط.

- **العقود :**

تتناول المواد **55** و ما تلاها من مواد القانون المدني الأشكال المتنوعة للعقد.

يكون العقد **ملزما لشخصين**، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضها بعضا.

يكون العقد **ملزما لجانب واحد** ، إذا إلتزم فيه شخص نحو آخر أو عدة أشخاص آخرين دون أن يكون ثمة إلتزام من هؤلاء الآخرين.

أمثلة :

- **العقد الملزم لجانبين (البيع) :**

يقابل إلتزام البائع بتحويل ملكية الشيء المباع، إلتزام المشتري بالوفاء بثمن الشيء المباع.

إن العقد **بعوض** هو الذي يلتزم فيه كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما (**مثال** : عملية البيع).

و يكون العقد **تبادليا**، متى إلتزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنحه أو يفعله الطرف الآخر.

- **العقد الملزم لجانب واحد (الهبة) :**

بخصوص الهبة، فإن الموهوب له لا يكون له إلتزام نحو الواهب. من جهة أخرى، فإن العقد **بلا عوض** هو الذي يلتزم فيه أحد الطرفين بجلب إمتياز إلى الطرف الآخر.

بعد معرفة من هم المتعاقدون و ماهي مختلف أصناف العقود، ينبغي علينا الآن النظر في كيفية تكوين العقد.

2- أركان العقد :

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين أو بعبارة أخرى بعد تطابق الإيجاب و القبول وتوفر الشروط الأساسية لصحته أي :

- التراضي؛
- المحل ؛
- السبب.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

1.2 - التراضي :

عندما نذكر لفظ التراضي، فإننا نتطرق إلى مسألة إستقلالية إرادة الأشخاص، بحيث لا يمكن مبدئيا تصور شخص يرتبط بعقد دون أن يكون هو نفسه قد عبر عن إرادته في ذلك. وبالتالي وحتى يتم إبرام عقد ما، فإن رضاء الطرفين شرط أول لا بد منه.

يقال أنه لا وجود لعقد إذا لم يثبت أن شخصان قد عبرا عن رغبتهما في التعاقد، فالتراضي هو **أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين** في آن واحد.

إضافة إلى هذا، فإن الإرادة التي تشكل شرطا أوّلا للتراضي، ينبغي أن تكون واضحة و معفاة من الإضطرابات النفسية. بعبارة أدق، لكي يصبح الرضى شرعيا (صحيحا)، فإنه ينبغي أن يكون الطرفان قد رضيا بحرية و أن تكون لديهما الأهلية في ذلك و أن لا يشان رضاهما بعيوب (ألا تفسده عيوب).

- **تطابق الإرادتين :**

حتى يتم العقد فلا بد من التعبير عن إرادتين متطابقتين من حيث المحل، المكان و الزمان.

فحسب المادة 59 من القانون المدني : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتها المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

كما يجب أن نعلم كذلك أن العقد هو أولا إيجاب (للتعاقد) يؤخذ بالقبول، فالإيجاب تعبير عن إرادة توجه إلى الآخرين و أما القبول فهو رد على الإيجاب للتعاقد.

مثال :

يريد شخص شراء منزل، فيقوم بنشر إعلان عبر الصحافة ويعطي معلومات تفصيليه عنه. تعد بذلك تلك العملية طلبا، يتصل الشخص البائع بالمشتري وتكون هذه العملية إيجابا و تنتهي بإبرام عقد بيع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **الأهلية** :

لا يصح التراضي إلا إذا كان كل من الطرفين ، مؤهلا جسديا للتمتع و التعبير عن الإرادة في التعاقد. و عليه، يجب أن تكون للطرفين أهلية التعاقد.

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن الأهلية هي القدرة المعترف بها قانونا للشخص على القيام بجميع التصرفات التي يعتبرها القانون أهلا لمباشرتها في الحياة المدنية.

و يعتبر الشخص الطبيعي، في نظر القانون الجزائري، فاقدا لأهلية التعاقد حتى يبلغ سن الرشد أي 19 سنة.

فإذا أبرم شخص عقدا، و هو ليس أهلا للتصرف بذلك، فلا يصبح ذلك العقد صحيحا قانونيا. و لكي يصح العقد، فإنه لا ينبغي أن يكون الرضاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس، كما ينبغي أن لا يلحق بالطرفين ضرر بسبب شروط العقد.

- **عيوب الإرادة** :

إذا لم يقرر أحد الطرفين أن يتعاقد، عند تكوين العقد و هو يعلم الأسباب أو مورس عليه ضغط، يعاب رضاؤه ويكون العقد قابلا للإبطال.

وتتمثل عيوب الرضاء في :

- الغلط؛
- التدليس؛
- الإكراه؛
- الغبن.

- **الغلط :**

يفترض الغلط الذي يعد عيبا من عيوب الرضاء بأن يكون العقد قد تم بفعل رأي مخالف للحقيقة و الواقع، أي أن يكون أحد المتعاقدين على الأقل قد وقع في الغلط قبل إبرام العقد.

مثال :

يعتقد أحد المتعاقدين بأنه قد إشترى المنزل فيما يعتقد الآخر بأنه قد منحه بغرض الإيجار. لن يكون هناك عقد.

- **التدليس :**

يستدعي التدليس، عند تكوين العقد، حيلة أو مخادعة و مناورة يلجأ إليها لتغليط شخص معين ودفعه إلى التعاقد.

هناك علاقة بين التدليس و الغلط بحيث لا يبلغ التدليس غايته إلا بإحداث غلط.

و حتى يكون التدليس عيبا من عيوب الرضاء، فإنه يجب أن تكون المناورات الدافع لإبرام العقد.

- **الإكراه :**

يعتبر الإكراه فعلا من شأنه بعث رهبة بكيفية تجعل الضحية ترضى بالعقد و أنها لولا الإكراه لما قبلت بذلك. هذا، على أن يمارس الإكراه على أحد المتعاقدين أو على شخص أو ممتلكات الآخر ويمكن أن يكون ماديا أو معنويا.

- **الغـــبـــن (الإستغلال) :**

إنه الضرر المالي الناتج، (بالنسبة لأحد الطرفين)، عن عدم تساوي القيمة بين الأعمال و الخدمات المقدمة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مثال :

كأن يقوم المشتري بشراء شيء بثمن باهض ويكون البائع قد باع الشيء بثمن زهيد.

عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد و بين ما يلتزم به نتيجة استغلال المتعاقد الآخر له.

2.2 – المحل :

إن محل أو مضمون العقد هو تلك العملية التي يتعاقد الطرفان من أجلها، و حتى يصح العقد وجب أن يكون المحل **معينا** و **موجودا** و **مشروعا**.

- أن يكون المحل **معينا** و **محددا** أو **قابلا للتحديد**.

مثال : شراء سيارة، حيث يجب أن يحدد نوعها، طاقتها، لونها و رقمها.

- أن يكون محل الإلتزام **موجودا** : فاستحالة تحقيق المحل تعادل غيابه وقت إبرام العقد.
- أن يكون **مشروعا** .

بمعنى أن لا يكون (محل العقد) مخالفا للأخلاق و الآداب و النظام العام الذي يتمثل في مجموع القواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها بإتفاق يخالف ذلك. على سبيل المثال: لا يجوز إبرام عقد مع شخص يكون يهدف إلى المساس بأمن الدولة.

3.2– السبب :

إنه الهدف المباشر الذي يقصده المتعاقدان من العقد، يجب أن يكون مشروعا وعليه، فإنه لا يجوز أن يخالف السبب النظام العام و الآداب، و هو يختلف حسب كل عقد، مما يقتضي، عند كل مرة، البحث عن السبب الذي يلتزم بموجبه كل طرف.

3- <u>تمرين تطبيقي</u> :

أجب بـــ : " **نعم** " أو " **لا** " على الأسئلة التالية :

1- يعتبر العقد عملا قانونيا.

2- يكون العقد ملزما لشخص واحد، متى رتب إلتزامات لطرف واحد.

3- يمكن أن يستند العقد إلى محل مخالف للنظام العام.

4- يعتبر الرضى عنصرا من عناصر إستقلالية إرادة الأفراد.

5- يمكن، عند تكوين العقد، أن يقع غلط حول محل العقد.

6- يمكن أن يمارس أحد المتعاقدين الإكراه على ممتلكات الطرف الآخر فقط.

<u>الإجابة على الأسئلة</u> :

1- نعم

2- نعم

3- لا

4- نعم

5- نعم

5- لا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

لقد تطرقنا في الجزء الأول من الدرس الخاص بالإلتزامات إلى موضوع تكوين العقد وسوف نتناول في جزئه الثاني ما يلي :

- آثار العقد؛
- بطلان العقد.

4- آثار العقد :

تعتبر آثار العقد الإلتزامات نفسها التي يهدف إلى تحقيقها. فمثلا، عند ما نتكلم عن آثار البيع، فإننا نقصد بذلك تلك الإلتزامات التي يرتبها ذلك العقد و التي تنصرف إلى كل من المشتري و البائع. في الواقع تدور آثار العقد حول نتيجتين ممكنتين هما : إما تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه.

ففي حالة تنفيذ العقد، تكون الآثار تلك التي إرتضاها الطرفان و أما في حالة عدم التنفيذ فإن أحكام القانون المدني بخاصة هي التي يلجأ إلى تطبيقها.

1.4- آثار العقد بين الأطراف المتعاقدة :

للعقد قوة القانون بين الطرفين، بمعنى أن الإتفاقات أو العقود التي تتم بطريقة مشروعة هي بمثابة القانون بالنسبة للذين أنشؤوها.

تنص المادة **106** من القانون المدني على أن :"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

و عليه يجب أن ينفذ العقد طبقا لمضمونه و لما إشتمل عليه من شروط.

غير أنه إذا ما طرأ حادث، إبان تنفيذ العقد، لم يكن في الوسع توقعه و ترتب عن حدوثه أن سبب خللا و عدم توازن بين الأعمال التي تعاقد من أجلها الطرفان، جاز للقاضي أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول و ذلك بهدف إعادة التوازن المفقود.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مثال : عقد البيع

لنفرض أن كل من المشتري و البائع إتفقا على ثمن "س" خلال مرحلة ما، و بعد مرور مدة زمنية عن إبرام العقد الذي يغطي فترة معنية، إرتفعت أسعار السلعة المفروض تسليمها، فهنا لابد على الطرفين من مراجعة السعر الواجب رفعة.

2.4 – آثار العقد إزاء خلف الطرفين :

نميز بين صنفين من الخلف وهذا حسب ما إذا كان إنتقال الشيء يتصل بتركه أو بكل قانوني (إما ذمة مالية أو نصيب منها) أو بالعكس بحق ينتقل إلى الخلف الخاص.

- **الخلف العام :**

إن الخلف العام هم من تنتقل إليهم كل أو جزء من الذمة المالية للسلف من حقوق و واجبات كالورثة و الموصى لهم.

تتبع القاعدة العامة من المادة 108 من القانون المدني التي تنص على أن الخلف العام يرثون حقوق و إلتزامات الفقيد ويكونون في نفس حالته القانونية بحيث يصبحون دائنين أو مدينين كما كان هذا الفقيد أي في ذات الوضع.

- **الخلف الخاص :**

إن الخلف الخاص هم الذين إكتسبوا من السلف ليس فقط مجموعة من الحقوق و الإلتزامات بل حقا أو مالا معينا.

مثال : يعتبر مكتسب بناية معينة خلفا خاصا

3.4 – آثار العقد إزاء الغير :

تنص المادة **113** من القانون المدني على أنّه : " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، و لكن يجوز أن يكسبه حقا ".

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

و هذا يعني أن العقد يمكن أن يفرض على الغير إذا أنشأ إلتزاما لصالحه و ليس على حسابه، فالغير هم أشخاص أجانب أو خارجين عن العقد (ليس طرف فيه) يمكن أن يكسبه العقد حقا و لكن دون أن يلحقه بضرر. ولهذه القاعدة العامة إستثناءات، بحيث يجوز إبرام عقود لصالح الغير.

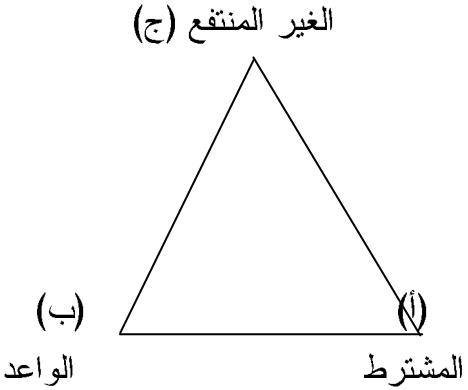
لنأخذ مثالا عن ذلك :

- **<u>الإشتراط أو المشارطة لمصلحة الغير</u> :**

وهو إتفاق يتم بهدف ترتيب حق لمصلحة الغير، فالمشارطة تنشئ روابط قانونية بين ثلاثة أشخاص هم على التوالي :

المشترط ، الواعد و الغير المنتفع .

و لإستيعاب هذا المفهوم، إليكم الرسم البياني و الأمثلة التي تليه :



<u>أمثلة</u> :

- يشترط مرسل البضاعة (أ) من الناقل (ب) أن يسلمها إلى الغير المنتفع (ج).
- يشترط رب عائلة (أ) من شركة تأمين (ب) أن تدفع رأسمالا معينا لأولاده (ج) عند وفاته.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

5- مفاهيم عامة حول بطلان العقد (إبطاله) :

لقد تعرفنا في الجزء الأول من الدرس على العناصر المكونة للعقد، أما في هذا الجزء فسوف نتناول بإيجاز في أي الحالات يكون بطلان العقد.

نقول عن عقد أنه باطل متى غابت إحدى عناصره المكونة له على سبيل المثال : السبب أو المحل أو بفعل فقدان أهلية أحد طرفيه وبذلك يضحى العقد خال مما يمكن أن يعطيه طابعا شرعيا.

و جدير بالذكر أنه عندما يتقرر البطلان فإن آثار العقد تزول بصفة رجعية، وهذا يعني أننا نلغي كل ما قد تم، نتيجة لذلك العقد و كأنه لم يتم أبدا.

- **إبطال وفسخ وإلغاء العقد :**

ليس لهذه الألفاظ الثلاثة نفس المعنى رغم أن غايتها واحدة تتمثل في إزالة آثار العقد.

فنقول عن عقد بأنه فسخ عندما لا يقوم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه ويجد الطرف الآخر نفسه غير ملزم بتنفيذ إلتزامه.

مثال :

يتفق شخص مع آخر على إقتناء مجموعة معتبرة من السلع لكن خلال تنفيذ العقد، يتبين أن الجزء الأعظم من السلعة قد تضرر أو أتلف، فيطلب المشتري إثر ذلك فسخ العقد بسبب عدم تنفيذ البائع لإلتزامه، بينما عندما نذكر لفظ إلغاء العقد فإننا نقصد بذلك حالة خاصة لعقد ذو تنفيذ تعاقبي.

هناك نوعين من العقود : بعضها ذو تنفيذ تلقائي كما هو الحال بالنسبة لعملية البيع، أما البعض الآخر فهو ذو تنفيذ تعاقبي كما هو حال الإيجار.

فلا نقول أن عقد الإيجار قد حل أو فسخ عندما يطلب المؤجر على سبيل المثال بإزالة أثر الإلتزام به بسبب عدم الوفاء بالإيجار، بل ينبغي أن نقول أن الإيجار قد ألغي.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

يكتسي التمييز القانوني دقة معينة لذا، لابد من التمييز بين عمليتي الإلغاء و الفسخ.

في الحقيقة و رغم أن الإجراءين يهدفان إلى نفس النتيجة المتمثلة في إزالة العقد، فإن العقد أو آثار العقد تزول بعمليتي الفسخ و الإبطال بصفة رجعية (أثر رجعي)، بينما الإلغاء، الذي لا يخص سوى العقود ذات التنفيذ التعاقبي، فإن قراره لا ينتج آثارا إلا بالنسبة إلى المستقبل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

6- <u>تمرين تطبيقي</u> :

1- متى يكون العقد باطلا ؟
2- ميز بين إبطال العقد و فسخه.

<u>تصحيح التمرين</u> :

1- يكون العقد باطلا متى غابت إحدى عناصره المكونة له كالمحل و السبب أو نتيجة فقدان أهلية أحد الطرفين و بالتالي يصبح العقد دون أساس شرعي (قانوني).

2- عندما يبطل العقد يزول أثره رجعيا و معنى هذا أننا نلغي كل ما تم تنفيذا له، حيث يعتبر كأنه لم يتم أبدا. فكل بطلان له أثر رجعي مبدئيا.

بينما نقول عن عقد أنه فسخ لما لا يجد أحد الطرفين دافعا لتنفيذ إلتزامه إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه.

أما البطلان، فيكون عند غياب أحد عناصر العقد أو عندما يكون فيه عيب أو نتيجة فقدان الأهلية أو مخالفة الشكل. و أن يكون العيب سابقا لتكوين العقد، وبخصوص عملية الفسخ فإنها تتعلق بمخالفة يرتكبها أحد المتعاقدين تقع بعد تكوين العقد.